مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: أهمية العمل الولائي في الوظيفة القضائية
اسم الكاتب: د. أ صالة كيوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/5567
تاريخ الاسترداد: 2026/04/23 18:40 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أهمية العمل الولائي في الوظيفة القضائية

الدكتورة أصالة كيوان*

(تاريخ الإيداع 22 / 11 / 2020. قُبِل للنشر في 22 / 2 / 2021)

□ ملخّص □

يعد القضاء ضرورة اجتماعية؛ إذ تظهر أهميته من خلال وظيفته في حماية النظام القانوني وتحقيق العدالة، وذلك من خلال إزالة العقبات أو العوارض المانعة لنفاذه. ويؤدي تنوع عوارض نفاذ النظام القانوني إلى تعدد أعمال الوظيفة القضائية؛ إذ ترمي أعمال هذه الوظيفة إلى تحقيق الحماية القضائية للقانون ذاته. هذه الحماية تظهر إما من خلال الأعمال القضائية وإما من خلال الأعمال الوقتية وإما من خلال العمل الولائي، بحيث يقوم العمل القضائي بحماية الحقوق والمراكز القانونية، في حين يقوم العمل الوقتي بإزالة عارض خطر التأخر في حماية تلك الحقوق والمراكز القانونية. أما العمل الولائي فيواجه عارض قصور إرادة الفرد، أو عجزها عن مباشرة الأعمال والتصرفات، وذلك من خلال التدخل في حال الفرد القائم بالنشاط، أو التدخل في النشاط ذاته الذي يريد الفرد القيام به. الأمر الذي يسهم في ممارسة الأفراد حقوقهم والحفاظ عليها، وتجاوز العقبة التي اعترضت النفاذ التلقائي للقانون.

الكلمات المفتاحية: أصول المحاكمات– النظام القضائي – العمل الولائي – العمل الوقتي.

* مدرس – قسم القانون الخاص– كلية الحقوق– جامعة الشام الخاصة – اللاذقية – سورية.
a.k.fol.LAT@aspu.edu.sy

The Importance Of State Work In The Judicial Function

Dr. Asala Kewan*

(Received 22 / 11 / 2020. Accepted 22 / 2 / 2021)

□ ABSTRACT □

The judiciary is considered a social necessity whose importance appears through its function in protecting the legal system and achieving justice by removing obstacles or symptoms preventing its enforcement. The diversity of the symptoms of the enforcement of the legal system leads to the multiplicity of the functions of the judicial office, as the work of this office aims to achieve the judicial protection of the law itself.

This protection appears either through judicial actions, temporary actions, or state action. So that the judicial work protects the legal rights and centers, while the temporary work removes the symptom of the risk of delay in protecting those rights and legal centers. As for the state work, it confronts the symptom of the individual's lack of will or its inability to conduct business and behavior, by interfering with the state of the individual carrying out the activity or interfering with the same activity that the individual wants to do. This, in turn, contributes to the individual's exercise and preservation of their rights, and overcomes the obstacle to the automatic enforcement of the law.

Key words: origins of trials - the judicial system - state work - temporary work.

* **Assistant Professor - Private Law- Faculty Of Law- ASPU- Al Sham Private University- Lattakia – Syria.**

Email : A.K.Fol.LAT@Aspu.Edu.Sy

مقدّمة:

يقوم قانون أصول المحاكمات على أنه لا يجوز الحصول على حق أو حمايته إلا بوساطة أجهزة العدالة المنوط بها مهمة فصل المنازعات، فكل من يدعي حقاً بمواجهة شخص آخر عليه أن يلجأ إلى عدالة الدولة عبر القضاء المختص وصولاً إلى حقه المهدور أو المعتدى عليه. فالقضاء أصبح من المهام الأساسية للدولة التي تمارسها من خلال المحاكم.

ويعد العمل القضائي أسبق أعمال الوظيفة القضائية ظهوراً؛ إذ رافق ظهوره انتقال الإنسان إلى العيش في صورة جماعية تحتاج إلى قدر كبير من التنظيم والاستقرار؛ أي معرفة الأفراد حقوقهم ومراكزهم القانونية، وما ترتبه لهم وعليهم من حقوق وواجبات. وتؤدي أعمال القضاء الوقتية دوراً مهماً يسهم إلى جانب العمل القضائي في تحقيق الوظيفة القضائية لمهمتها الأساسية في نفاذ النظام القانوني.

ولا تقتصر أعمال الوظيفة القضائية على العمل القضائي وأعمال القضاء الوقتية بل يوجد أيضا العمل الولائي الذي ينهض إلى جانب الأعمال الأخرى بدور فعال في سبيل أداء الوظيفة القضائية دورها العام في فصل الخصومات وحسم النزاعات. فالعمل الولائي هو أداة القانون لحل مشكلة قصور إرادة الفرد أو عجزها عن حماية مصالحها من خلال إسهامه في مساعدة هذه الإرادة وتكملة النقص الذي يعتريها في سبيل تحقيق الآثار التي ترمي إليها. الأمر الذي يسهم في ممارسة الأفراد حقوقهم والحفاظ عليها وتجاوز العقبة التي اعترضت النفاذ التلقائي للقانون.

أهمية البحث و أهدافه:

العمل الولائي هو العمل الذي يمزج بين العمل الإداري والعمل القضائي؛ إذ يأخذ شكل العمل الإداري وله أثر العمل القضائي أو طبيعته، ويباشر القاضي هذا العمل دون قضاء الخصومة ودون منازعة من حيث المبدأ؛ لأنها تهدف إلى اتخاذ تدبير أو إجراء معين لمواجهة أمر قد يحدث أو لا يحدث، كالإذن ببيع عقار قاصر أو تقدير نفقة مؤقته لم يستحقها. ورغم أهمية العمل الولائي إلا أن هناك قصوراً واضحاً في التشريع السوري من ناحية تنظيمه، يضاف إلى ذلك عدم وجود دراسات تطبيقية حوله؛ فقد اقتصر البحث فيه على بعض الدراسات القانونية والآراء الفقهية المجزأة، ولذلك حاولت في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية العمل الولائي في الوظيفة القضائية.

إشكالية البحث:

إن غياب التنظيم القانوني للعمل الولائي يشكل إشكالية وثغرة في التشريع السوري، ولذلك لابد من تضافر جهود الباحثين لوضع قواعد قانونية عامة للعمل الولائي.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية العمل الولائي من خلال تمييزه من أعمال القضاء الأخرى، وذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والقواعد الناظمة للعمل الولائي في التشريع المصري.

منهجية البحث:

بغية الوصول إلى تمييز واضح بين العمل الولائي وأعمال القضاء الأخرى، وإبراز أهمية العمل الولائي، لابد من تحليل النصوص القانونية السورية والمصرية، وذلك من خلال اتباع منهج تحليلي إضافة إلى المنهج المقارن. وذلك من خلال خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: التمييز بين العمل الولائي وأعمال الوظيفة القضائية الأخرى.

المطلب الأول: التمييز بين العمل الولائي والعمل القضائي.

المطلب الثاني: التمييز بين العمل الولائي والعمل الوقتي.

المبحث الثاني: القوة التنفيذية للعمل الولائي.

المطلب الأول: حجية العمل الولائي.

المطلب الثاني: طرائق الطعن في العمل الولائي.

المبحث الأول:

التمييز بين العمل الولائي وأعمال الوظيفة القضائية الأخرى

يظهر دور الوظيفة القضائية في المحافظة على تطبيق القانون وسريانه من خلال إزالة ما يعترض نفاذه التلقائي، ويجري أداء هذا الدور من خلال أعمال الوظيفة القضائية؛ وهي: العمل القضائي، والأعمال الوقتية، والعمل الولائي، بحيث يتولى كل عمل دوراً محدداً يتجلى في مواجهة أحد عوارض نفاذ القانون ويناسبه، ويفضي بذلك إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة[1]. فإما أن يهدف العمل القضائي إلى الحصول على حكم تقريري يؤكد أو ينفي وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية. وإما أن يهدف إلى الحصول على حكم منشئ لمركز قانوني جديد، وإما أن يحدث تغييراً في المركز القانوني القائم.

في حين تؤدي أعمال القضاء الوقتية دورها في حماية حقوق الأفراد ومصالحهم حماية عملية ميزتها في سرعة إنجازها، إذ يجري من خلالها تلافي احتمال وقوع ضرر جسيم حيالها يتعذّر تداركه؛ فهي تصدر على شكل أحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى أو في أثناء نظر الدعوى. أو تصدر من قبل قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة عن دعوى الموضوع. أما العمل الولائي فقد استقر في معظم النظم القانونية الحديثة أنه العمل الذي يباشره القاضي من دون وجود نزاع أو خصومة[2]. إلا أن الدور العام الذي تقوم به الوظيفة القضائية حالياً يظهر أن للعمل الولائي دوراً يتقاطع مع دور العمل القضائي والعمل الوقتي، لذلك سنحاول تمييز العمل الولائي من العمل القضائي، لنميز من ثم العمل الولائي من العمل الوقتي كما يأتي:

المطلب الأول: التمييز بين العمل الولائي والعمل القضائي

للتمييز بين العمل الولائي والعمل القضائي لابد من توضيح صور العمل القضائي، ثم تحديد دور العمل الولائي في الوظيفة القضائية؛ كما يأتي:

أولا: صور العمل القضائي

يسري النظام القانوني تلقائياً في المجتمع من خلال امتثال الأفراد لقواعد القانون واحترامهم سيادته، فلا تنشأ الحاجة إلى الحماية القضائية إلا إذا طرأ عارض يحول أمام استمرار التوافق بين سلوك الفرد وقواعد القانون.

[1] - SCHULTZ,T. Online Dispute Resolution, The State Of The ART And Issues. University of Geneva,2001, P9.

[2] – فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص116.

يتمثل هذا العارض في وجود منازعة أو نزاع بين الطرفين[3]. هذا النزاع يشكل سبباً للالتجاء إلى القضاء وطلب التدخل لإزالة هذا العارض، وبذلك تتجسد الآراء الذاتية للأفراد حول حقوقهم ومراكزهم القانونية في ادعاءات متعارضة يجري عرضها أمام القاضي لإبداء الرأي القانوني فيها[4]. وإصدار تأكيد قضائي يتناول الحقوق والمراكز القانونية التي كانت محلاً لهذا التعارض أو النزاع.

والحقيقة أن التأكيد القضائي يشكل جوهر العمل القضائي، وذلك من خلال الحصول على حكم تقريري يؤكد أو ينفي وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية؛ فالحكم التقريري هو الصورة النموذجية للعمل القضائي.

وإذا كان الأصل هو أن الأحكام القضائية كاشفة ومقررة للحقوق، فإن الحكم المنشئ يشكل استثناء من هذه القاعدة لكونه يقرر إنشاء حق أو مركز قانوني أو تعديله أو إنهاءه. فهو كالحكم التقريري يحقق اليقين القانوني ويرتب حجية الشيء المحكوم به، إلا أنه يتميز عنه بإحداث تغيير في المراكز القانونية ولا يحدث الحكم المنشئ هذا التغيير من العدم، وإنما ينبغي أن يكون للمدعي حق يعترف به القانون؛ ومثاله حق المتعاقدين في فسخ العقد.

ثانيا: دور العمل الولائي في الوظيفة القضائية.

يعترف القانون بدور الإرادة الخاصة للفرد في الحياة القانونية، وبقدرة هذه الإرادة على ترتيب آثار معينة. لكن مبدأ سلطان الإرادة ليس مبدأ مطلقاً، بل يخضع لبعض القيود إما لأسباب تتعلق بالإرادة ذاتها كفقدان القدرة على التعبير عنها كما في حال الغياب، أو قصورها وعجزها كما في حال نقص الأهلية، وإما لأسباب تتعلق بمصلحة الغير، وإما لأسباب تتعلق بالنظام العام[5]. فالعمل الولائي يشكل حالاً من الوصاية القانونية المعطاة للقاضي لحماية بعض المصالح الخاصة أو الفردية، وذلك من خلال المزج بين القانون والعدل[6].

ولا يستطيع الفرد تلقائياً بالطبع تطبيق القانون عند وجود أحد تلك الأسباب، وهذا ما يستدعي ضرورة اللجوء إلى القضاء بغية اتخاذ عمل يتناسب وطبيعة العارض القائم، وهكذا يحقق القضاء مهمته في حل مشكلة قصور إرادة الفرد عن تحقيق فاعليتها التلقائية في بعض الأحوال عن طريق العمل الولائي[7].

فالقضاء يتدخل لتحديد أهلية الشخص القائم بالعمل، ومن ثم تعيين نائب له نظراً لقصور إرادته أو عجزها عن رعاية تلك الأعمال، ويتولى القضاء مراقبة أعمال هذا النائب ومحاسبته؛ كمراقبة تصرفات الأوصياء وعزلهم.

وقد يقتصر تدخل القضاء على توثيق الصلح في محضر جلسة الدعوى، أو التحقق من توافر الشروط القانونية لاستعمال حق أو مركز قانوني معين، أو اتخاذ تدابير معينة لرعاية مصلحة القاصر؛ كالإذن ببيع عقار القاصر، والموافقة على الحسابات التي يقدمها الوصي والوكيل القضائي أو مصفي التركة، أو وضع الأختام على التركة، وتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين، أو تعيين مدير للمال الشائع عند عدم تحقق الأغلبية بين الشركاء في الشيوع[8].

---

[3] – **زغلول، أحمد ماهر، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، الهرم1999، ص29 –30. أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية، مطبعة جامعة دمشق، 2019، ص32.**

[4] – **أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 159.**

[5] – **فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص81–82.**

[6] – **فهمي، وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص97–98.**

[7] - **ABRAHAM,G,H. *The Judicial Process*. 2th. ed, Oxford University Press, 1993, P50.**

[8] – **فهمي، وجدي راغب، المرجع السابق، ص123.**

وكل ذلك يفصل فيه القاضي دون قيام خصومة من خلال وظيفته الولائية. إذن يمكن إجمال الأعمال التي يقوم بها القضاء في حدود وظيفته الولائية بما يأتي[9]:

1- الأعمال التي تقوم بها المحاكم لحفظ أموال المحجورين؛ كتعيين الأوصياء والإذن لهم.... إلخ.

2- ما تجريه المحاكم الشرعية من الأعمال الإدارية المتعلقة بحال الإنسان الشخصية؛ مثل تحقيق واقعة الوفاة، وإثبات صفة الوارث.

3- القرار الصادر بتحديد أجور الحارس القضائي؛ فهو يصدر عن المحكمة بصفتها الولائية، ولا يقبل الطعن، إنما يجوز الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرته، وكذلك سائر القرارات التي تصدر بتقدير أتعاب الأشخاص المنتدبين لمهمة في الدعوى.

4- إثبات التصرفات والعقود التي تتم في مجلس القضاء، والتصديق عليها لتكون لها القوة التنفيذية؛ كالصلح القضائي المقرر في المادة (137 أصول محاكمات). فللخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة.

5- يعد بمنزلة عمل ولائي ويخضع للشكل المقرر للأحكام ما تصدره من أحكام تثبت فيها إقرار خصم بحق الخصم الآخر، أو بتنازله عن حق يدعيه من دون أن يترتب على ذلك إنهاء الخصومة القائمة.

6- إن قرارات القاضي العقاري الدائم وقرارات محكمة الاستئناف الناظرة في قراراته تتسم بالصفة الإدارية، ولا تتحلى بشكلية الأحكام القضائية التي لا يجوز المساس بها أو التعرض لحجيتها وليست فاصلة للنزاع.

7- قرارات محكمة البداية الصادرة بتصحيح قرارات أمين السجل العقاري.

8- القرارات القضائية التي تصدر عن المحاكم المختصة برؤية طلبات ندب القضاة ليس لها صفة الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: التمييز بين العمل الولائي والأعمال الوقتية.

للتمييز بين العمل الولائي والأعمال الوقتية لابد من عرض صور العمل القضائي الوقتي، ثم تحديد وجه الشبه بين العمل الوقتي والعمل الولائي؛ كما يأتي:

أولاً: صور العمل القضائي الوقتي.

تعد الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى[10] من تطبيقات القضاء الوقتي؛ كالحكم بوضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. وكذلك الأحكام الصادرة في قضاء الأمور

---

[9] – أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية ج2، منشورات جامعة دمشق، 2014، ص20-26.

[10] – قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016، نص المادة 222: " أ. لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا ترفع يد المحكمة عنها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها.

ب. يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع.

ج. لا يستوجب الطعن في الأحكام الوقتية تأخير الفصل في الدعوى الأصلية".

والمادة 79:" أ- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ.

ب. في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور.

ج. يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية.

د. يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

هـ. لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقا لأحكام القانون.

و. يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة".

المستعجلة؛ كما في حال سماع شاهد يخشى وفاته. وبذلك يعمل القضاء الوقتي على حفظ الحق أو المركز القانوني من الضياع[11]، أو من ضياع دليله في حال تم انتظار الحماية التي تترتب على الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية[12].

وكذلك يترتب على صور الأحكام الوقتية نشوء مراكز قانونية جديدة كمركز الحارس ومركز الحاجز حجزاً احتياطياً، وتتميز هذه المراكز بكونها لا تحدث تغييراً في المراكز القانونية الموضوعية لذوي الشأن، بل بالعمل على توفير حماية مؤقتة وعاجلة لمن تظهر له مصلحة جديرة بالحماية القضائية[13] . وقد تنتهي فاعلية هذه الأحكام القضائية التأكيدية للحق أو المركز القانوني بوساطة أعمال القضاء الموضوعية[14].

ثانياً: وجه الشبه بين العمل الوقتي والعمل الولائي.

إن السمة المتعلقة بنشوء مركز قانوني جديد هي من أهم السمات المميزة لكلا العملين الولائي والوقتي؛ فتؤدي أعمال القضاء الوقتية إلى نشوء مراكز قانونية جديدة كمركز الحارس القضائي حيث يعمل المركز الوقتي خلال فترة وجوده على حفظ المركز الموضوعي لصاحب الشأن إلى أن تتحقق حمايته من خلال قضاء الموضوع، أو إلى أن يتم زوال الخطر الذي يهدده، وهذا ما يجعل المركز الوقتي مركزاً قابلاً للتغيير وغير دائم[15].

أما العمل الولائي فيواجه عارض قصور إرادة الفرد _ كما تحدثنا في هذا البحث– في الأحوال التي يمنع فيها القانون الأفراد من إعمال إرادتهم، ويستوجب طلب تدخل القضاء لمراقبتها وإنشاء المراكز القانونية المطلوبة.

المبحث الثاني:

القوة التنفيذية للعمل الولائي

تعد الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق التي يعطيها القانون قوة التنفيذ أسناداً تنفيذية بمقتضى نص المادة 275 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري[16]، ويجري تنفيذها من قبل دائرة التنفيذ في حال عدم التنفيذ الاختياري.

والسؤال هنا: هل يتم تنفيذ العمل الولائي من قبل دائرة التنفيذ أم من قبل المحكمة التي أصدرته على اعتبار أن المادة 275 لم تذكر العمل الولائي ضمن الأسناد التنفيذية؟ وللإجابة عن هذا السؤال لابد من توضيح حجية العمل الولائي وطرائق الطعن فيه؛ كما يأتي:

---

[11] **- BROWN, G, H ؛ MARRIOTT Q.c, A, L. *ADR Principles and Practice*. 2th, ed, sweet Maxwell Limited, London, 1999, P40.**

[12] **– أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات 1، مطبعة جامعة دمشق، 2014، ص121.**

[13] **– أبو العيال، أيمن، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص120.**

[14] **– زغلول، أحمد ماهر، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، الهرم 1999، ص73.**

[15] **– عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي؛ دراسة لفكرة تغير الظروف في مجال الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص91-92.**

[16] **– المادة 275 من قانون أصول المحاكات رقم 1 لعام 2016 تنص على: " أ. التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي.**

ب. الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

ج. الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لصالح إحدى الجهات العامة أو لصالح الغير بالتعويض يجري تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ المختصة"

المطلب الأول: حجية العمل الولائي

للعمل القضائي دور تأكيدي يحقق من خلاله اليقين القانوني بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية الموضوعية[17]، ولا تتحقق فاعلية هذا التأكيد إلا من خلال فرض مضمونه، وعدم السماح بتجديد المنازعة فيه مرة أخرى، وهذا ما يحققه منح الحجية للعمل القضائي[18].

وتترتب الحجية على العمل القضائي فقط، بخلاف العمل الولائي وأعمال القضاء الوقتية، وذلك لأن هذه الأعمال ترمي إلى تحقيق الرقابة فقط على الواقع المطلوب اتخاذ العمل بشأنه أو تغييره، ويكفيها لذلك أن تكون ذات قوة ملزمة لكن من دون أن تتخذ هذه القوة صورة حجية الشيء المحكوم به[19]. فالعمل الولائي لا يرتب حجية كالأحكام، وهذا يعني أن صاحب الطلب الذي رفض طلبه يستطيع إعادته مرة تلو المرة، وأن سلطة القاضي في القرار الذي يعطيه لا تمنعه من إعادة النظر فيه إلغاء أو إضافة أو تعديلاً.

وعلى الرغم من عدم حيازة العمل الولائي للحجية فهو يتمتع بالحصانة اللازمة لتحقيق مصلحة صاحبة؛ فالعمل الولائي الذي يتضمن قراراً ولائياً كثبوت الوفاة والتصديق على التبني يؤدي إلى إنهاء المركز الولائي، أي زوال عارض العجز والقصور القانوني المحيط بإرادة الفرد الموجودة في هذا المركز[20].

ولابد من أن تتمتع القرارات الولائية التي تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد بحصانة خارجية واحدة، ولو لم تظهر هذه الحصانة على شكل الحجية، وذلك نظراً لارتباط هذه القرارات بحال الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، ويجب أن تكون هذه الحال هي ذاتها تجاه الأفراد الآخرين كافة. ومن ثم فإن أي قرار ولائي يتعلق بهذا الشأن يجب أن يكون ثابتاً تجاه الكافة، سواء أكان فورياً كالتبني أم شرطياً كالحجر، وبذلك تتمتع هذه القرارات بحصانة أو قوة ملزمة، ولا سبيل للمساس بها إلا من خلال طرائق المراجعة التي حددها القانون.

المطلب الثاني: طرائق مراجعة العمل الولائي.

قرر الفقه الحديث جواز خضوع الأعمال الولائية لطرائق الطعن التي يقرها القانون التي تتلاءم مع استقلال العمل الولائي عن غيره من أعمال الوظيفة القضائية. والسبب في ذلك أن الأساس القانوني لنظم الطعن هو وجود ضرر، الأمر الذي يستدعي لزوم إصلاح الأخطار التي شابت عمل القاضي وتلافي القصور الذي يعتريها[21]. ومن هنا لا ترجع مكنة الطعن إلى نوع العمل الذي أصدره القاضي بل إلى ما يترتب عليه من الضرر نتيجة ما يشوبه من الخطأ والقصور.

ولبيان طرائق مراجعة العمل الولائي لابد من الموازنة بين القانون السوري والقانون المصري من ثلاث نواحٍ؛ وهي: طرائق التظلم من العمل، ثم الطعن فيه، وأخيراً إمكانية إبطاله؛ كما يأتي:

أولاً: طرائق التظلم من القرار الولائي.

ذهب الفقه السوري الحديث إلى أن العمل الولائي يقبل التظلم أمام المحكمة التي أصدرته[22] من دون أن يحدد كيفية تقديم هذا التظلم وإجراءاته، وبذلك ينبغي أن يخضع التظلم للإجراءات ذاتها التي يحددها القانون في تقديم الطلب أمام

---

[17] - **Morden,W, J ؛ Perell ,M, P. The Law of Civil Procedure in Ontario.4th, ed, Student Edition, P60.**

[18] – **زغلول، أحمد ماهر، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، الهرم، 1999، ص60.**

[19] – **فهمي، وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص223.**

[20] – **عبد الرحمن، محمد سعيد، الحكم الشرطي، مرجع سابق، ص507.**

[21] – **زغلول، أحمد ماهر، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة، مكتب الرسالة الدولية للطباعة،1993، ص33.**

[22] – **واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية ج1، مرجع سابق، ص61.**

المحكمة المختصة به؛ أي أن تقديم التظلم مثلاً أمام المحكمة الشرعية مثلاً يوجب اتباع الإجراءات التي حددها القانون لتقديم الطلبات أمام هذه المحكمة.

أما قانون المرافعات المصري فينص على القواعد العامة للتظلم من الأوامر على العرائض التي تعد الشكل الإجرائي العام للعمل الولائي؛ إذ تنص المادة 197 من قانون المرافعات المصري على أنه: " لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال، وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه. ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً".

وتنص المادة 198 من قانون المرافعات المصرية على أنه: " يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة". وتنص المادة 199 من القانون ذاته على أنه:" لذوي الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة. ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام".

فلذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة، ويؤكد الفقه أن صاحب الشأن في تقديم التظلم إما أن يكون من صدر ضده الأمر؛ إذ يحق له طلب إلغاء هذا الأمر. وإما أن يكون هو طالب الأمر ذاته في حال تم رفض طلبه؛ إذ من حقه أن يطلب إلغاء قرار الرفض، وفي حال قبوله تصدر المحكمة الأمر المطلوب[23].

ثانياً: الطعن في القرار الولائي:

يغلب نطاق العمل الولائي في مسائل الأحوال الشخصية والولاية على المال، وبعض مسائل المعاملات المالية، وينبغي الرجوع إلى القواعد القانونية الناظمة لتلك المسائل بما يسهم في بيان طرائق الطعن في العمل الولائي، لكون المشرّع لم يضع قواعد عامة لهذا العمل.

ويبين قانون أصول المحاكمات السوري ـ في المادة 498:" تخضع الأحكام التي تصدرها المحكمة الشرعية لطرائق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة " ـ أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الشرعية تصدر بالدرجة الأخيرة، وأنها تخضع لطرائق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة بهذه الدرجة.

أما المادة 488 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري فتنص على أنه:

" 1- تحكم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.2- للمحكمة الشرعية أن توقع الحجز الاحتياطي في الدعاوى المالية المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والنيابة الشرعية والحقوق الزوجية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجر الصادر في هذه الدعاوى3- تطبق على طلبات الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة فيها عن المحكمة الشرعية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد 317 حتى 324 من هذا القانون".

ويتبين من خلال هذه النصوص أن المشرّع السوري لم ينص على كيفية الطعن في القرارات الولائية الصادرة من المحكمة الشرعية على الرغم من اختصاص هذه المحكمة بمسائل الأحوال الشخصية الداخلة ضمن نطاق العمل الولائي.

ولم ينص المشرّع المصري في القواعد الناظمة للأوامر على العرائض على طرائق الطعن فيها، بل أجاز فقط التظلم منها، ولكن تجيز المادة 199 من هذا القانون الطعن في الحكم الصادر بالتظلم من الأمر الصادر على العريضة سواء

[23] – **عمر، نبيل إسماعيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص133.**

أكان التظلم صادراً بتأييد الأمر أم بتعديله أم بإلغائه، ويكون الحكم الصادر بالتظلم قابلاً للطعن بطرائق الطعن ذاتها المقررة للطعن في الأحكام.

وتنص المادة 65 من قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري (القرار رقم 1 الصادر عام 2000) على أن: " طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذ القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وتتبع فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

ثالثاً: إبطال القرار الولائي

يمكن رفع دعوى بطلب بطلان القرار الصادر بفرض الحجر على شخص مجنون مثلاً، كما يجوز الدفع ببطلان قرار الحجر إذا تم التمسك بهذا القرار في دعوى قائمة أمام القضاء[24]. ولا يعد التصرف الصادر من المحجور عليه مثلا قبل شهر قرار الحجر باطلاً إلا إذا كانت حال الجنون والعته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها، كما لا يتطلب إبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ـ وفقاً لنص المادة 114 من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة 116 من القانون المدني السوري ـ ما يتطلبه إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف الصادر من هذين الأخيرين قد تم نتيجة استغلال أو تواطؤ، بل يكتفى باشتراط شيوع حال العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها.

خاتمة:

إن العمل الولائي الذي يقوم به القضاء هو العمل الذي يمزج بين العمل الإداري والعمل القضائي؛ إذ يأخذ شكل العمل الإداري، وله طبيعة العمل القضائي. فهو أداة القانون لحل مشكلة قصور إرادة الفرد أو عجزها عن حماية مصالحها، الأمر الذي يسهم بدوره في ممارسة الأفراد حقوقهم والحفاظ عليها وتجاوز العقبة التي اعترضت النفاذ التلقائي للقانون.

ونظراً لعدم النص في التشريع السوري على القواعد العامة للعمل الولائي، وعدم إعطاء القاضي سلطة تقديرية في منح النفاذ المعجل، يبدو من المناسب القول: إن الغاية المرجوة من دور العمل الولائي في الوظيفة القضائية تجعل من المنطقي وجود ارتباط بين صدور القرار الولائي ولزوم عدم التأخر في تنفيذه، ولاسيما القرارات الولائية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأفراد. وعليه يجب وضع نظام قانوني للعمل الولائي في قانون أصول المحاكمات السوري، يتم فيه تأكيد دور القاضي في العمل الولائي، وتمتعه بسلطة تقديرية واسعة، ويأخذ هذا النظام بحسبانه القواعد الموضوعية والإجرائية للعمل الولائي.

References:

1- Abu Al-Ayal, Ayman, The Fundamentals of Civil Trials, Damascus University Press, 2019.

2- Abu Al-Ayyal, Ayman; Al-Haraki, Ahmad, The Fundamentals of Trials 1, Damascus University Press, 2014.

3- Abu Al-Ayal, Ayman, The Fundamentals of Civil Trials, Part 2, Damascus University Press, 2014.

4- Abu Al-Wafa, Ahmad, The Theory of Rulings in the Law of Procedures, Alexandria, Knowledge Establishment, 1989.

[24] – **والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، الكتاب الجامعي، 1987، ص846.**

5- Antaki, Rizkallah, The Fundamentals of Civil and Commercial Trials, Damascus University Press, 2006.
6- Al-Nimr, Amina, Fundamentals of Civil Trials, (D.N), University House, 1988.
7- Zaghloul, Ahmed Maher, The Judge's Works That Have the Authenticity of the Judicial Order and Its Authoritative Controls, Al Haram, 1999.
8- Zaghloul, Ahmed Maher, Revision of Judgments Without Methods of Appeal or the Special System for Review, International Letter for Printing Office, 1993.
9- Abd al-Rahman, Muhammad Saeed, Police Judgment, a study of the idea of changing circumstances in the field of judicial rulings in civil and commercial matters, Beirut, Al-Halabi Legal Publications, 2011.
10- Omar, Nabil Ismail, Code of Civil Procedure, Al-Halabi Human Rights Publications, 2008.
11- Fahmy and Wagdy Ragheb, The General Theory of Judicial Work in the Law of Procedure, Ma'arif Foundation, Alexandria, 1974.
12- Fahmy and Wajdi Ragheb, Principles of Civil Opposition, House of Arab Thought, Cairo, 1978.
13- Wasel, Muhammad, The Fundamentals of Civil Trials, Part 1, Damascus University Press, 2011.
14- Wasel, Muhammad, Introduction to the Science of Law, Damascus University Press, 2011.
15- Wali, Fathy, Mediator in the Civil Judicial Law, Cairo, University Book, 1987.
16- ABRAHAM,G,H. *The Judicial Process*. 2th. ed, Oxford University Press, 1993.
17- BROWN, G, H ؛ MARRIOTT Q.c, A, L. *ADR Principles and Practice*. 2th, ed, sweet Maxwell Limited, London, 1999.
18- Morden,W, J ؛ Perell ,M, P.*The Law of Civil Procedure in Ontario*.4th, ed, Student Edition, P545.
19- SCHULTZ,T. *Online Dispute Resolution, The State Of The ART And Issues*. University of Geneva,2001, P 332.